

الصواعق المحرقة

وقال الطحاوي إنهم حرّموا سهم ذوي القربى .
وأبو يوسف تحل من بعضهم لبعض ومذهب أكثر الحنفية والشافعي وأحمد حل أخذهم النفل .
وهو رواية عن مالك وعنه حل أخذ الفرض دون التطوع لأن الذل فيه أكثر .
وأسند المحب الطبري خبر استوصوا بأهل بيتي خيرا فإنني أخاصمكم عنهم غدا يوم القيامة
ومن أكن خصمه أخصمه ومن أخصمه دخل النار .
قال الحافظ السخاوي لم أقف له على أصل أعمده وصح عن أبي بكر B أنه قال ارقبوا
محمدا أي احفظوا عهده ووده في أهل بيته